محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠١٤/١٨٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصـدار الحكـم باسم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايـف الإبراهيـم

وعضويـة القضـاة السـادة

جميـل المحاديـن، هانـي قاقيـش، ناجـي الزعبـي، عـادل الشـواورة

==========

المميـــــــــــــــزة :-

الجامعـــــــة الأردنيـــــــة .

وكلاؤها المحامون د. عمـر الجـازي و د. إبراهيم الجازي وأريج غوشة وشـادي الحيـاري .

المميـــــز ضـــــدها :-

تمـــام سالـــم خليـــل القـــرم .

وكلاؤه المحامون حسين عبابنة وخالد الصباحين ولارا عبابنة .

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٢/٢٧ قدم هذا التمييـــز للطعن في القرار الصادر عن محكمة اسـتئناف حقـوق عمـان فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٣٤٣٦٥) فـصل ٢٠١٣/١٢/٢٣ المتضمـــــــن رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المـستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القـضية رقـم (٢٠١٢/٦٢٤) فـصل ٢٠١٣/٤/٢١ القاضـــــــي : (بإلزام المدعى عليها بأن تـدفع للمدعيـة مبلـغ (١٥٩٤٣,٩٠٠) ديناراً خمسة عشر ألفاً وتسعمئة وثلاثة وأربعين دينـاراً و (٩٠٠)

فلس وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) . وتضمين كل منهما رسوم ومصاريف استئنافه إن كان هناك رسوم أو مصاريف تكبدها وإلزام المستأنفة الأولى (المدعى عليها) بأن تدفع للمستأنفة الثانية (المدعية) مبلغ (١١٩) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي بعد إجراء التقاص بين ما خسره وما ربحه كل منهم باستئنافه .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١. أخطأت المحكمة بعدم تطبيقها لأحكام ونصوص نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية .

٢. أخطأت المحكمة في قرارها باعتبار المميز ضدها موظفة في الجامعة عن الفترة السابقة لتاريخ تعيينها .

٣. أخطأت المحكمة في قرارها بمخالفتها ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

لدى التدقيق نجد إن المدعية تمام سالم خليل القرم أقامت الدعوى رقم (٢٠١٢/٦٢٤) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليها الجامعة الأردنية موضوعها مطالبة بحقوق مالية مقدرة بمبلغ (٧٠٠١) دينار لغايات دفع الرسوم .

١- عينت المدعية لدى المدعى عليها بوظيفة عاملة نظافة منذ تاريخ ١٩٨٤/٤/١٧ وحتى تاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ وبلغ آخر راتب تقاضته المدعية (٢٧٩,٢٥) ديناراً أردنياً .

٢- تم إنهاء خدمات المدعية اعتباراً من ٢٠١١/٧/٢٠.

٣- تستحق المدعية بدل مكافأة نهاية الخدمة عن طيلة الفترة التي عملت فيها لدى المدعى عليها سنداً لأحكام المادتين (٤ و ٥) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية وتعديلاته .

٤- تستحق المدعية بدل اشتراكات الضمان الاجتماعي التي كانت الجهة المدعى عليها تقوم بحسمها من راتب المدعية حيث إن الجهة المدعى عليها حسب أحكام المادة (٧٤/ج) من قانون الضمان الاجتماعي فهي ملزمة بدفع كامل اشتراك الضمان الاجتماعي دون تحمل المدعية أية اقتطاعات من رواتبها الشهرية عن طيلة الفترة التي عملت فيها لدى المدعى عليها ، كون أن المدعية تستحق مكافأة نهاية الخدمة كاملة ولا تحسم منها الاشتراكات التي دفعتها المدعى عليها لمؤسسة الضمان الاجتماعي ((راجع قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٧/١٠٣٧ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٩ وكذلك القرار رقم ٢٠٠٨/١٦٧ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٨ قرار صادر عن الهيئة العامة)).

٥- طالبت المدعية المدعى عليها بضرورة دفع مكافأة نهاية الخدمة وبدل الاقتطاعات التي كانت تقتطعها المدعى عليها من رواتبها للضمان الاجتماعي وكافة حقوقها المالية إلا أنها ممتنعة عن ذلك دون وجه حق أو مبرر قانوني مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

بتاريـــخ ٢٠١٣/٤/٢١ أصدرت محكمة بداية حقوق شمال عمان قراراً يقضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (١٥٩٤٣,٩٠٠) ديناراً وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يرتضِ الطرفان الحكم فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم (٢٠١٣/٣٤٣٦٥) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ قضـــت فيـــه برد الاستئنافين

موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين كل منهما رسوم ومصاريف استئنافه إن كان هناك رسوم أو مصاريف تكبدها وإلزام المستأنفة الأولى (المدعى عليها) بأن تدفع للمستأنفة الثانية المدعية مبلغ (١١٩) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي بعد إجراء التقاص بين ما خسره وما ربحه كل منهم باستئنافه .

لم ترتضِ المدعى عليها القرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعـــن السببين الأول والثاني :- ومفادهما تخطئة محكمة الاســتئناف فـــي عـــدم تطبيقها أحكام ونصوص نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لمـــوظفي الجامعـــة الأردنية وباعتبـــار المميز ضدها موظفة في الجامعة عن الفترة السابقة لتـــاريخ تعيينهـــا ووجه المخالفة في ذلك لو أراد المشـــــرع اعتبار العاملين في الجامعة بعقود مـــوظفين لنص على ذلك صراحة خاصة بتعريف الموظـــف الوارد في النظام وبخاصة الفقرة (ج) مـــن نظـــام المكافأة والتعويض وصنـــدوق الادخـــــار لمـــوظفي الجامعـــة الأردنيـــة وتعديلاته رقـــم (٢٧) لسنـــة (٦٤) .

فـــي ذلـــك نجـــد إن المادة الثالثة من نظام موظفي الجامعة الأردنية وتعديلاتـــه رقم (٢٦) لسنة (٦٤) عـــــرف الموظـــــف :- (كل موظف أو مستخدم في الجامعة الأردنية باستثناء أعضاء الهيئة التدريسية الذين يخضعون لأحكام المـــواد المنـــصوص عليها في الفصل الثامن من هذا النظام .

والمادة الرابعة (أ) من النظام ذاته قسمت الموظفين إلى :-

١. الموظفون المصنفون .
٢. الموظفون غير المصنفين .
٣. الموظفون المعادون للخدمة في الجامعة .
٤. الموظفون بعقود .

ب- تقسم درجات الموظفين المصنفين إلى خمس درجات ودرجة خاصة .

وجـــاء فـــي المـــادة (٨) مـــن النظـــام ذاتـــه :-

على أن الموظفين غير المصنفين هم الذين يعينون برواتب شهرية مقطوعـــة فـــي وظائف غير مصنفة حسبما تحدده الموازنة السنوية .

كما نجد من استعراض المادة الثانية من نظام المكافـــأة والتعـــويض وصـــندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية رقـــم (٢٧) لسنـــة (١٩٦٤) التي عرفت الموظف :-

عضو هيئة التدريس أو المعيد أو الموظف المستخدم ممن هم في خدمة الجامعـــة الأردنية على أساس التفرغ الكامل .

والمـــــادة الثالثـــــة من النظام ذاته نصت على أن أحكام هذا النظام تطبق على الموظف اعتباراً من تاريخ تعيينه في الجامعة .

والمـــادة الرابعـــــة من النظام ذاته أوضحت الأساس الذي تحسب عليه مكافأة نهاية الخدمة للموظف عند تركه الخدمة نهائياً .

والثابـــت مـــن أوراق الملف أن المدعيـــــة كانت تعمل عاملة مياومة في بدايـــة عملها لدى المدعى عليها ثم أصبحت تعمل بموجب عقد خطي تـــم تجديـــده سنويـــــاً وكانت متفرغة بشكل كامل أثناء عملها في خدمة المميـــــــزة .

وعليـــه فـــإن المدعية هي موظـــفة وفقاً لهذا التعريف وتستحق بدل مكافأة نهايـــة الخدمة عن كامـــل فترة عملها من ١٩٨٤/٤/١٧ وحتى ٢٠١١/٧/٢٠ وفقاً للنـــصوص المشار إليها .

انظر قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٢/٤١٣٦) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ .
ورقم (٢٠١٠/٣٧٤٥) تاريخ ٢٠١١/٢/١٣ .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها التي توصلنا إليها فـــإن هـــذين السبـــبين لا يردان على الحكم الطعين مما يتعين رده .

وعـــن السبـــب الثالـــث :- ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف في قرارها المميـــز بمخالفتها ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في العديد من قراراتها وأشـــار للقـــرار رقـــم (٢٠٠٥/٤٤١٩) .

فـــي ذلـــك نجـــد إن ما جاء بردنا على السببين الأول والثاني من أسباب التمييز يكفي للرد على ما جاء بهذا السبب يضاف إلى ذلـــك أن القـــرار المـــشار إليـــه يتعلـــق بعضو هيئة تدريس بجامعة العلوم والتكنولوجيا ولا ينطبق ما ورد بذلك القـــرار علـــى وقائع هذه الدعوى ممـــا يتعيـــن رد هـــذا السبـــب .

لهـــذا وبنـــاءً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مصدرهـــــا .

قراراً صدر بتاريخ ١٧ شـــوال سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٨/١٣م.

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــــي المترئـــــس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

غ . ع